

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٥٤	رقم التبليغ:
٢٠٠٦١ ٥١٧	التاريخ:

ملف رقم: ٦٥٢ / ٢ / ٣٧

السيد الدكتور/ وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٣٦ المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٢٤ بشأن طلب الرأى في مدى أحقيه مصلحة الضرائب في ربط ضريبة على الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة اليعية للأسهم المباعة لإتحادات العاملين المساهمين من الشركة القابضة للنقل البحري والبرى .

وحاصل الواقع — حسبما يبين من الأوراق — أن الشركة القابضة للنقل البحري والبرى قامت ببيع بعض أسهم الشركات التابعة لها لإتحادات العاملين المساهمين بتلك الشركات والمنشأة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولدى قيام مصلحة ضرائب شركات الأموال بإجراء الفحص الضريبي على أعمال الشركة القابضة المشار إليها عن عامي ١٩٩٩/٢٠٠٠ ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ تبين لها أن الفرق بين القيمة الدفترية للأسهم المباعة لإتحادات العاملين المساهمين والقيمة اليعية لها قد بلغ ١٢١٧٩١٦٢٢٢٠ جنيهًا .، واعتبرت هذا المبلغ من أرباح الشركة القابضة التي تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل ، ولما كان هذا المبلغ سيتم سداده على أقساط لمدة عشر سنوات قيمة كل قسط منها ١٢١٧٩١٦٢٢٠ جنيهًا .، فقد قامت المصلحة بربط ضريبة على القسطين المدفوعين عن السنتين المشار إليها بمبلغ ٩٧٤٣٣٢٩٧٦ جنيهًا ، وأخطرت الشركة بأن هذا الإجراء سوف يتبع سنويًا خلال فترة السماح الممنوحة لإتحادات العاملين (١٠ سنوات) . ولدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات



مراجعة أعمال الشركة القابضة عن هاتين السنتين اعترض على الربط الضريبي المشار إليه على أساس أن حساب الأرباح المحققة من بيع أسهم الشركات لإتحادات العاملين المساهمين بها لم يأخذ في الاعتبار قيم الخسائر المحققة عن بيع باقى الشركات التابعة والتي بلغت (٤٥) مليون جنيه مما أدى إلى تحويل الشركة القابضة فروقاً ضريبية دون وجه حق . كما اعترضت الشركة على هذا الربط بحجج أن حصيلة البيع تؤول بالكامل إلى وزارة المالية وصندوق إعادة هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ، وبالتالي يتوجب أن تتحمل هذه الجهات عبء الضريبة المشار إليها . وبناء على ذلك تطلبون الرأى .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة في ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة {١} منه على أن " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسملها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتنثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى . وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ...." وينص في المادة {٦} منه على أن " مجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، وذلك فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة ، ولمجلس الإدارة فى سبيل ذلك على الأخص ما يأتي : ١ - ..... إدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بيعاً وشراءً بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات وأصول مالية أخرى . ٣ - ... ٤ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها . ٥ ..... " وتضمن في المادة {١٤} منه



النص على أن " تحدد الأرباح الصافية للشركة ، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ولأحنته التنفيذية . ويؤول نصيب الدولة في هذه الأرباح إلى الخزانة العامة ....". وينص في المادة {١٦} منه على أن " تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١ % من رأس مالها على الأقل .... وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة وتبث لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجارى ". وينص في المادة {١٨} على أن " يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة ...". وأن المادة {٧٤} من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تنص على أن " يجوز للعاملين في أي شركة من شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " يكون له الشخصية المعنوية ، ويمتلك لصالحهم بعض أسهم الشركة بموافقة جماعة المؤسسين للشركة أو جمعياتها العامة غير العادية ، حسب الأحوال ، دون إخلال بحق الاتحاد في شراء الأسهم المقيدة أو المتداولة في بورصة الأوراق المالية . وتبين اللائحة التنفيذية على الأخص ما يأتي : - ١ - الشروط الواجب توافرها في الشركات التي يكون للعاملين فيها الحق في إنشاء الاتحاد . ٢ - أنواع الأسهم التي يمكن لأعضاء الاتحاد تملكها ، وإجراءات تقويمها وأحكام وشروط تداولها ، والتنازل عنها وحقوق العاملين بالنسبة لها أثناء مدة خدمتهم وعند انتهاء الخدمة . ٣..... . وتنص المادة {١٨٤} من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ على أن " ..... ويشترط في الشركة التي يكون للعاملين بها الحق في إنشاء الاتحاد أن تكون شركة من الشركات الخاضعة لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، أو شركة من الشركات



التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .... وتنص المادة {١٩١} من ذات اللائحة على أن " يكون للإتحاد تملك بعض أسهم الشركة الأساسية لصالح أعضائه ، وذلك بالوسائل الآتية : ١ - ..... ٣ - بشراء أسهم الشركة سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في بورصة الأوراق المالية . ويجب الا يقل ما يملكه الإتحاد عن ٥% من قيمة أسهم الشركة الأساسية . ويجوز النزول عن هذا الحد بقرار من مجلس إدارة الهيئة في الحالات التي يقدرها " . وتنص المادة {١٩٢} منها على أن " يتم تقويم الأسهم التي يتملكها الإتحاد وفقاً للقواعد التالية : ١ - ٢ - إذا كانت الأسهم لشركة من شركات قطاع الأعمال العام يكون تقويم أسهمها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . ٣ - .... " .

وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة {١١١} من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ - الواردية ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني المتعلق بنطاق الضريبة على أرباح شركات الأموال وسرعها - تنص على أن " تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية لشركات الأموال المشغلة في مصر أيًّا كان الغرض منها، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط في الخارج ما لم يكن متخدًا شكل منشأة مستقلة، وتسرى الضريبة على : ١ - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون .



— ٢ ... . وتنص المادة {١١٣} منه على أن " تحدد الضريبة سنويًا على أساس صافي الربح خلال السنة السابقة أو في فترة الإثنى عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال " . وتنص المادة {١١٤} منه على أن " يحدد صافي الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص : .... " . وتنص المادة {١١٧} على أن " تسري الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للشركة وكذا الأرباح المحققة من التعويضات نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أي أصل من هذه الأصول سواء أثناء قيام الشركة أو عند انقضائها .... " .

واستطاعت الجمعية العمومية من أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه أن المشرع أجاز للعاملين في الشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تأسيس اتحاد يسمى " اتحاد العاملين المساهمين " تكون له الشخصية المعنوية ويتملك لصالح أعضائه من العاملين بعض أسهم الشركة بالشراء — سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة في سوق الأوراق المالية — بشرط ألا يقل ما يملكه الاتحاد عن نسبة ٥٥% من قيمة أسهم الشركة الاسمية ، ويتم تقويم هذه الأسهم طبقاً للأحكام المنظمة لذلك .

واستبان للجمعية العمومية — على ما استقر عليه إفتاؤها — أن وجاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المفروضة بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على شركات المساهمة



الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، منها قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وعاء هذه الضريبة ، هو صاف الربح الذي تحققه الشركة خلال فترة معينة ، هي السنة السابقة أو فترة الإثنى عشر شهراً التي اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية، بحسب الأحوال . ويحدد صاف الربح على أساس نتيجة العمليات التي تبادرها الشركة، على اختلاف أنواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف . ومن هذه العمليات بيع أي أصل من الأصول الرأسمالية للشركة والتي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة المشار إليها طبقاً للمادة {١١٧} من القانون سالف الذكر .

ولما كانت أصول الشركة القابضة وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام تشمل الأسهم التي تملكها في رؤوس أموال الشركات التابعة لها ، وكانت عمليات بيع هذه الأسهم تدخل ضمن العمليات التي تبادرها الشركة القابضة – على النحو السالف بيانه – فمن ثم تكون الأرباح الحقيقة من هذه العمليات خاضعة للضريبة على أرباح شركات الأموال . وإذا كانت القيمة البيعية للأسهم تزيد على قيمتها الدفترية فإن الفرق بين القيمتين يمثل ربحاً للشركة القابضة يخضع صافيه للضريبة المشار إليها، وفي مقابل ذلك فإنه في حالة البيع بسعر أقل من القيمة الدفترية المشار إليها فإن ذلك يمثل خسارة للشركة يتبعها مراعاة عند حساب أرباحها السنوية الخاضعة للضرائب على أرباح شركات الأموال .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن الشركة القابضة للنقل البحري والبرى بعد أن قومت بعض الأسهم التي تملكها ببعض الشركات التابعة لها وفقاً لأحكام المنظمة لذلك في قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه قامت ببيعها لإتحادات العاملين المساهمين بهذه الشركات ، الأمر الذي نتج عنه تحقيق أرباح للشركة القابضة مقدارها ٢٠١٦٦٢٢ جنية تمثلت في الفرق بين القيمة الدفترية لهذه الأسهم والقيمة البيعية لها التي تدفعها بالفعل إتحادات العاملين المساهمين على أقساط لمدة عشر سنوات ،



وفي مقابل ذلك نتج عن بيع أسهم بعض الشركات الأخرى في ذات الفترة خسائر بلغت (٤٥) مليون جنيه — حسبما هو وارد بمناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات — فمن ثم يتعين أن تخصم منه الأرباح التي تحققت من وراء هذه العمليات عند حساب الضريبة على أرباح شركات الأموال المشار إليها ، وإذا قامت مصلحة الضرائب بربط الضريبة على الشركة القابضة على الأقساط المدفوعة من اتحادات العاملين المساهمين في عامي ١٩٩٩/٢٠٠٠ ، ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٦٩٣٣٢٩ جنيهًا دون أن تأخذ في اعتبارها الخسائر التي منيت بها الشركة في ذات الفترة من بيع أسهم بعض الشركات الأخرى التابعة لذات الشركة ، فمن ثم يتعين على المصلحة إعادة ربط الضريبة على الشركة عن هاتين السنتين في ضوء ما تقدم .

ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة القابضة للنقل البحري والبرى من أن حصيلة بيع أسهم الشركات التابعة لها تؤول بالكامل إلى وزارة المالية التي تحول جزءاً منها إلى صندوق فوويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ، إذ أن أيلولة أرباح حصيلة بيع هذه الأسهم إلى الخزانة العامة — مثلثة في وزارة المالية — لا يحول دون خضوعها للضريبة على أرباح شركات الأموال لكونها ضريبة عينية يرتبط استحقاقها بتحقق الواقعية المنشئة لها وهي تتحقق أرباح من وراء بيع الأسهم المشار إليها أيًا كان شخص مالكها دون تفرقة بين الدولة وأشخاصها الاعتبارية العامة وغيرها من الأشخاص لاسيما وأن النصوص الدستورية لا تجيز الإعفاء من الضرائب إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وإذا خلا قانون الضرائب على الدخل وقانون شركات قطاع الأعمال العام من أي نص يفيد إعفاء الشركات القابضة من سداد الضرائب المستحقة على نصيب الدولة في أرباح هذه الشركات ، فمن ثم لا يجوز إعفاؤها ولو كانت هذه الأرباح تؤول إلى الدولة طبقاً لحكم المادة {١٤} من قانون شركات قطاع الأعمال . كل ما في الأمر أن هذه الأرباح إذا آلت إلى الدولة كاملة دون الشرك



القابضة سقط الحق في مطالبة الأخيرة بسدادها لاتحاد ذمة المدين والدائن في هذه الحالة .

## لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقيـة مصلحة الضرائب فى ربط الضريبة على الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة البيعـية للأـسـهمـ المـبـاعـةـ لـاتـحـادـاتـ العـامـلـينـ المـسـاـهـمـينـ منـ الشـرـكـةـ القـابـضـةـ للـنـقلـ الـبـحـرـىـ وـالـبـرـىـ ،ـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ .ـ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير فى / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

سهير //

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

